الفروع وتصحيح الفروع

سنة (و) وعنه شرط للصلاة وفي الروضة إن ترك التكبيرات الزوائد ثم ولم تبطل وساهيا لا يلزمه سجود لأنها هيئة كذا قال ويقرأ فيهما جهرا (و) وعنه أدناه بعد الفاتحة الأولى بسبح والثانية بالغاشية وعنه الأولى ق والثانية اقتربت اختاره الآجري وعنه لا توقيت اختاره الخرقي (وه م) ومن أدرك الإمام قائما بعد التكبيرات الزوائد أو بعضها أو ذكرها قبل الركوع لم يأت بها في الأصح (وق) نص عليه في المسبوق كما لو أدركه راكعا (

(مسألة 2) قوله وفي تحريم الكلام يعني حال الخطبة روايتان إما كالجمعة أو لأن خطبتها مكان ركعتين بخلاف العيد انتهى وأطلقهما في الفصول والشرح والحاويين إحداهما لا يجوز الكلام وهو الصحيح قال في الرعايتين خطبتا العيدين في أحكامهما كخطبة الجمعة حتى في أحكام الكلام على الأصح وقدمه في الفائق قال ابن تميم وهي في الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة نص عليه وعنه لا بأس بالكلام فيها بخلاف الجمعة انتهى قال الإمام أحمد إذا لم يسمع الخطيب في العيد إن شاء رد السلام وشمت العاطس وإن شاء لم يفعل انتهى والرواية الثانية يجوز الكلام